قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بشيء من جزئياتها؟

إعداد

د. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بالأحساء، فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن معرفة قواعد دلالة الألفاظ على معانيها، واستنباط الأحكام من النصوص بناء على هذه القواعد، هو من أهم مواضيع أصول الفقه، وعلى هذه الدلالات تنبني كثير من الفروع الفقهية، ويتخرج الخلاف فيها على الخلاف في تلك الدلالات.

ومن هنا كانت العناية بهذا الباب من أصول الفقه غاية في الأهمية، وبحمد الله فإن فيه كثيرًا من البحوث والكتابات المستقلة، كما أن الأصوليين في كتبهم قد أولوه عناية خاصة، إلا أنه تبقى بعض المسائل تحتاج إلى تمحيص وتدقيق، في بيان حقيقتها وصورتها، والتفريق بينها وبين المسائل المشابهة لها، ودراسة التطبيقات الفقهية المبنية عليها، ومن ذلك: قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بجزئياتها؟، فلم أجد من اعتنى بها عناية خاصة تظهر ما خفي منها، وما أشكل من دقائقها، فرأيت أن أبحثها مستعينًا بالله تعالى متوكلا عليه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- أهمية هذه المسألة، حيث يقول الرازي[1]: «هذه قاعدة شرعية برهانية ينحل بها

(١) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٨). والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، الأصولي، المفسِّر، اشتهر في كتب الأصوليين المتأخرين بالإمام، من مؤلفاته: التفسير الكبير، المحصول، تأسيس التقديس. ولد سنة ٥٤٣، وتوفي سنة ٦٠٦.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨)؛ طبقات المفسرين (٢١٥٠/٢).

كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله»، ويقول الشوشاوي[1]: «هذه قاعدة عظيمة، تُبنى عليها فروع كثيرة من أحكام الفقه».

٢- تداخل بحثها بين العام والمطلق والأمر، مما جعلها تلتبس ببعض المسائل المشابهة.

٣- لم أجد من بحثها على وجه يزيل اللبس عنها، ويكشف الغطاء عما أشكل من مسائلها، ويذكر الفروع الفقهية التي تتخرج عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها سبب اختيار البحث، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف ألفاظ القاعدة، وصورتها، وأماكن بحثها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: صورة القاعدة.

المطلب الثالث: أماكن بحثها.

المبحث الثاني: القواعد المشابهة لها، والفرق بينها.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع، والأقوال والأدلة، والترجيح وسبب الخلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٤٢/٢). والشوشاوي هو: حسين بن علي بن طلحة الرجراجي - نسبة إلى قبيلة رجراجة- الشوشاوي - نسبة إلى بلدة جنوب المغرب يقال لها: شيشاوة وشوشاوة-، أبو علي، فقيه مالكي المذهب، له عناية بعلم القراءات، أصولي، مفسر، من مؤلفاته: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، شرح مورد الظمآن، نوازل في الفقه المالكي. توفي سنة ٨٩٩.
انظر: درة الحجال في أسماء الرجال (٢٤٤/١)؛ هدية العارفين (٣١٦/١)؛ مقدمة محقق رفع النقاب.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة.

المطلب الثالث: الترجيح وسبب الخلاف.

المبحث الرابع: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١- جمع الأقوال من مصادرها المعتبرة من كتب الأصوليين المتقدمة.

٢- توثيق النقول في الهامش، فإذا كان النقل بالنص فإني أضع العلامة المرجعية في أول النقل، وأذكر المصدر مباشرة بدون كلمة انظر، وإن كان بالمعنى وضعت العلامة في آخر النقل، مع ذكر كلمة «انظر» قبل ذكر المرجع.

٣- العناية بتصوير المسألة أو القاعدة، والتفريق بينها وبين ما يشتبه بها من قواعد.

٤- ذكر ثمرة الخلاف في القاعدة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقام آياتها.

٦- ترجمة الأعلام، ما عدا الأنبياء، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة وتلاميذهم الكبار، فشهرتهم تغني عن ترجمتهم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

المبحث الأول

تعريف ألفاظ القاعدة، وصورتها، وأماكن بحثها

المطلب الأول: تعريف ألفاظ القاعدة.

تتكون هذه القاعدة من أربعة ألفاظ تحتاج إلى إيضاح وبيان:

الأمر، الماهية، الكلي، الجزئي.

أولا: تعريف الأمر:

الأمر في اللغة ضد النهي، وهذا أحد المعاني لكلمة الأمر في لغة العرب، ولها معان أخر لا علاقة لها بالمعنى الاصطلاحي المقصود هنا[1].

وأما في الاصطلاح فإن المقصود به لا يخرج عن المعنى اللغوي، لكن توجد بعض القيود في حقيقة الأمر في الاصطلاح لا بد أن يشتمل عليها التعريف.

وقد قيل في تعريفه أقوال كثيرة، لعل أحسنها:

١- استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.

فالاستدعاء يخرج الأمر الذي يراد به التعجيز، أو التهديد، أو الإباحة.

وقولنا: بالقول، يخرج الإشارة والفعل.

وقولنا: ممن هو دونه: يخرج الالتماس والدعاء[2].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٣٧/١)؛ القاموس المحيط (٣٤٤).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٩١/١- ١٩٢)؛ القواطع لابن السمعاني (٩٠/١)؛ العدة لأبي يعلى (١٥٧/١). وقريب من هذا التعريف ما اختاره الرازي والآمدي. انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٢٢)؛ الإحكام (١٤٠/٢).

٢- القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به.

فقولنا: بنفسه: يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها، وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها.

وقولنا: طاعة المأمور..: يميز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة[١].

ثانيًا: تعريف الماهية:

هذه اللفظة مركبة من جزأين: ما، وهو، فجعلت الكلمتان ككلمة واحدة.

وقيل: منسوبة إلى ما، والأصل: المائية، قلبت الهمزة هاء؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء.

وماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، أي الأمر الذي بسببه الشيء ذلك الشيء.

وهذا عند المتكلمين والحكماء.

وتطلق عند المنطقيين على الأمر المتعقل -مع قطع النظر عن الوجود الخارجي- من حيث إنه مقول في جواب ما هو، فإذا أريد به ثبوته في الخارج سمي حقيقة[٢].

وعلى هذا: فماهية الشيء حقيقته وذاته[٣].

والماهية هنا موصوفة بأنها كلية، وهذا القيد يخرج الماهية الجزئية.

وبيان ذلك أن ماهية الشيء على ثلاثة أنواع بحسب عوارضها اللاحقة لها:

١- الماهية المجردة، أو بشرط لا شيء، وهي التي تعتبر بشرط ألَّا يكون معها شيء من المشخصات، وهذه غير موجودة في الخارج، بل وجودها في الذهن فقط.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٥- ٦)؛ البرهان (١/١٥١، ف ١١٨)؛ المستصفى (٢/٦١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (١٧١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١/٤٥٤- ٤٥٦، ٤/١٠٢)؛ الكليات للكفوي (٨٦٣، ٩٦١).

(٣) انظر: شرح المواقف (١/٢٨٧).

٢- الماهية المطلقة[١]، أو لا بشرط شيء، وهي التي تعتبر من حيث هي هي، من غير اشتراط التجرد أو المقارنة، بل مع تجويز أن تقارنها العوارض وألَّا تقارنها، وهذه موجودة في الخارج[٢]؛ لأنها جزء الموجود، وجزء الموجود موجود.

٣- الماهية المخلوطة، أو بشرط شيء، وهي التي توجد بشرط أن تكون مع بعض العوارض، وهذه لا شك في وجودها في الخارج، وتكون جزئية[٣].

والمقصود بالماهية هنا المعنى الثاني؛ لأن الماهية في القاعدة موصوفة بأنها كلية.

ثالثًا: تعريف الكلي والجزئي:

تذكر في هذا المقام ثلاثة ألفاظ تشتبه ببعضها، وهي: الكل، والكلي، والكلية.

ويقابل هذه الثلاثة ثلاثة أخرى تشتبه ببعضها أيضًا، وهي: الجزء، والجزئي، والجزئية.

فمن المناسب أن أعرفها[٤]، حتى أصل إلى المقصود منها.

أولا: تعريف الكل والجزء:

الكل: هو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد؛ كأسماء العدد، وكقولنا: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة، فهذا صادق باعتبار المجموع.

(١) وقد تسمى الكلي الطبيعي، وهي التي سيأتي ذكرها في أنواع الكليات إن شاء الله.

(٢) لكن وجودها في الخارج لا بصفتها مطلقة، بل بصفتها مقيدة، وهو الذي يصدق عليه المعنى الكلي. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٩٠).

(٣) انظر: المسودة (١/٢٥٢)؛ بيان المختصر (٢/٨٠)؛ شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/٩٣- ٩٤)؛ شرح المواقف (١/٢٩٠- ٢٩١).

(٤) والتعريف هنا على اصطلاح الأصوليين وأهل المنطق؛ لتأثر الأصوليين بهم في معاني هذه الكلمات.

ويقابله الجزء، وهو ما تركب منه ومن غيره كل؛ كالخمسة مع العشرة، فالجزء بعض الكل.

ثانيًا: تعريف الكلي والجزئي:

الكلي: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون.

أو هو القدر المشترك بين جميع الأفراد؛ كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه؛ فإن الحيوان صادق على جميع أفراده.

ويكون كليًا حقيقيًا، وكليًا إضافيًا.

فالكلي الحقيقي: هو ما سبق تعريفه.

وأما الكلي الإضافي: فهو الأعم من شيء.

ويقابله الجزئي، وهو: ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

ويكون جزئيًا حقيقيًا، وجزئيًا إضافيًا.

فالجزئي الحقيقي هو: كل شخص من نوع؛ كزيد، وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان.

والجزئي الإضافي: ما اندرج تحت كلي هو وغيره، أو كل أخص تحت الأعم، فيصدق على الأشخاص؛ كزيد وعمرو؛ لاندراجهما تحت مفهوم الإنسان والحيوان وغيرهما، ويصدق على الأنواع والأجناس التي ليست بأشخاص؛ لاندراجها تحت كلي هي وغيرها؛ فالإنسان مندرج تحت الحيوان مع الفرس، والحيوان مع النبات مندرج تحت النامي.

ثالثًا: تعريف الكلية والجزئية:

الكلية: هي التي يكون الحكم فيها على كل فردٍ فَردٍ، بحيث لا يبقى فرد، مثل قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا؛ فإنه يصدق باعتبار الكلية؛ أي: كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبًا، ولا يصدق باعتبار الكل، أي المجموع من حيث هو مجموع؛ فإنه لا يكفيه

رغيفان ولا قناطير عديدة؛ لأن الكل والكلية يندرج فيهما الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة، وجميع ما في مادة الإمكان، وإنما الفرق بينهما أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع، وفرق بين المجموع والجميع؛ فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد، والجميع الحكم على كل فردٍ فرد.

ويقابلها الجزئية: وهي الحكم على بعض الأفراد حقيقة من غير تعيين؛ كقولك: بعض الحيوان إنسان، فالجزئية بعض الكلية[1].

والكليات ثلاث: طبيعي ومنطقي وعقلي.

فالطبيعي هو ما طبعه الله عليه من طبيعة مخصوصة قابلة لعوارض مخصوصة.

فقولنا: الحيوان كلي؛ أي يراد به الحصة الحيوانية التي شارك باعتبارها الإنسان وغيره؛ كالحس، والحركة بالإرادة، وغير ذلك.

وأما المنطقي: فهو الصورة الكائنة في الذهن التي تنطبق على أفراد الحيوانات في الخارج، فلا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

وسمي منطقيًا لأن أهل المنطق يتكلمون فيه، فهم يتكلمون في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام، وهذه صور ذهنية تنطبق على أمور خارجية، فلذلك سمي منطقًا.

وأما العقلي: فهو ما تركب من الخارج والذهن.

والكلي الطبيعي موجود في الخارج[2]؛ لأنه جزء من الإنسان الموجود، وجزء الموجود موجود.

---

(١) انظر: الفروق (٣١٣/١- ٣١٤، الفرق٢١)؛ العقد المنظوم (٢٠٥/١)؛ الإبهاج شرح المنهاج (١١٩٦/٤- ١١٩٨)؛ لقطة العجلان وبلة الظمآن (١٠٦- ١٠٧)؛ التعريفات للجرجاني (٦٧، ١٦٣)؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢٤١- ٢٤٢، ٦٠٩).

(٢) ويقال هنا ما قيل في الماهية المطلقة، وهو أن وجوده في الخارج وجود جزئي معين مقيد، لا وجود كلي مطلق.

وأما الكلي المنطقي فلا وجود له في الخارج؛ لأنه صورة ذهنية هي تصور وعلم.

وكذا العقلي لا وجود له في الخارج؛ لأنه مركب من الخارج والذهني، ولاشتماله على ما لا يتناهى.

ويرى بعض العلماء أنهما موجودان[1].

والمقصود بالكلية في القاعدة الكلي الذي يشترك في مفهومه كثيرون، وإنما لحقته تاء التأنيث؛ لأنه صفة للماهية، ولا يراد الكلية التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد[2].

والمقصود من الكليات الثلاث في القاعدة هنا: هو الكلي الطبيعي[3].

ويراد بالجزئي في القاعدة: ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

المطلب الثاني: صورة القاعدة.

اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه القاعدة وتصويرها.

فأول من ذكرها - فيما أعلم - الرازي في المحصول، فقال[4]:

«الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها».

ثم الآمدي[5]، وذكرها بعبارة أخرى، فقال[6]:

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٨٧/٤)؛ نفائس الأصول (٥٠٥/١- ٥٠٦)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٥٤٠/٣- ٥٤٢)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٦١/٢)؛ البحر المحيط (٥٠/٢)؛ التعريفات للجرجاني (١٦٣- ١٦٤).

(٢) بدليل ما سيأتي في تصوير المسألة. وانظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٦/١).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٨٥/٤)؛ رفع الحاجب (٥٦١/٢).

(٤) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٧).

(٥) علي ابن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي -مدينة يقال لها آمد-، سيف الدين، أبو الحسن، الحنبلي ثم الشافعي، المتكلم، الأصولي، له مؤلفات تدل على جلالة قدره، منها: إحكام الأحكام في أصول الفقه، أبكار الأفكار، دقائق الحقائق. ولد سنة ٥٥١، وتوفي سنة ٦٣١.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)؛ البداية والنهاية (١٨٥/١٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) الإحكام (١٨٣/٢).

«إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقًا، غير مقيد في اللفظ بقيد خاص».

وفي مختصره لكتاب الإحكام ذكر هذه المسألة بقوله[1]:

«الأمر بفعل من الأفعال غير مقيد في اللفظ بقيد خاص».

وعن هذين الإمامين انتشر ذكر القاعدة في كتب الأصول، واختلفت عباراتهم في بيانها.

فمن اختصر كلام الرازي أو تأثر به عبر بعبارة قريبة من عبارته[2].

ومن اختصر كلام الآمدي أو تأثر به أو بمن اختصر عنه اختار عبارته[3].

وعبر عنها صفي الدين الهندي[4] بقوله[5]:

(١) منتهى السول في علم الأصول (١٥/٢).

(٢) فعبر عنها تاج الدين الأرموي في الحاصل (٢٧٨/٢) بقوله: "الأمر بالكلي لا يكون أمرًا بشيء من جزئياته"، واختار سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣٢٧/١) نفس عبارة الإمام تقريبًا فقال: "الأمر بالماهية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها"، وعبر عنها القرافي في تنقيح الفصول (١٤٥) بقوله: "وإذا تعلق [أي الأمر] بحقيقة كلية لا يكون متعلقًا بشيء من جزئياتها". وأما صفي الدين الهندي فقد عبر عنها في الفائق (٩٤/٢) بقوله: "الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها"، فجمع بين الماهية والكلية، وقد اختار هذا اللفظ ابن تيمية في درء التعارض (٢١٤/١؛ ١٢٠/٥- ١٢١) فقال: "الأمر بالماهية الكلية هل يكون أمرًا بشيء من جزئياتها، أم لا"، وابن السبكي في رفع الحاجب (٥٦٠/٢)؛ وأما البيضاوي فقد حذفها من مختصره المنهاج، ولهذا استدركها عليها الإسنوي في زوائد الأصول (٢٤٠).

(٣) انظر: مختصر منتهى السول والأمل (٦٨٢/١)، حيث قال في ترجمتها: "إذا أُمر بفعل مطلق؛ فالمطلوب: الفعل الممكن المطابق للماهية، لا الماهية"؛ وانظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام (٤٢٦/١)؛ أصول ابن مفلح (٧١٨/٢)، حيث قالا في ترجمتها: "إذا أطلق الأمر".

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الأرموي الهندي مولدًا ونشأة، الدمشقي وفاة، أبو عبد الله، صفي الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، أحد كبار علماء عصره، ومؤلفاته تدل على سعة علمه وتبحره في عدد من الفنون، من مؤلفاته: زبد الكلام في علم الكلام، نهاية الوصول في علم الأصول، واختصره في الفائق، توفي سنة ٧١٥.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٢/٩)؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٣٩١- ٣٩٢)؛ مقدمة محقق نهاية الوصول.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٠٠٠/٣).

«إذا أمر الشارع بفعل من الأفعال من غير قيد من قيود جزئياته».

وفي المسودة عبر عنها تقي الدين ابن تيمية [١] بقوله[٢]:

«الأمر بالمطلق هل يكون أمرًا بمفرداته ويكون[٣] عامًا؟».

وتعبيره هنا بالعموم يريد به عموم البدل، وهو المطلق، لا عموم الشمول؛ لأنه لو كان المراد به عموم الشمول لما أمكن المكلف امتثال الأمر؛ لتعذر امتثال جميع المفردات التي يشملها الأمر.

وجمع في درء التعارض بين العبارتين، فقال بعد كلام سابق[٤]: «وهذا يظهر بالواجب المطلق، وهو الأمر بالماهية الكلية؛ كالأمر بإعتاق رقبة».

ثم إن الزركشي[٥] زاد في بيان هذه المسألة فقال[٦]:

«الأمر إن تعلق بمعين لم يخرج المكلف عن عهدته إلا بالإتيان به قطعًا.

وإن تعلق بمطلق، وهو المتناول واحدًا لا بعينه، فاختلفوا في المطلوب به، هل هو

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، الفقيه الحنبلي المجتهد، الأصولي، المفسر، الجامع لعدد من الفنون، له مؤلفات كثيرة عجز تلاميذه عن حصرها، منها: منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، الصارم المسلول على شاتم الرسول، وغيرها، ولد سنة ٦٦١، وتوفي سنة ٧٢٨.
انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي، القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين الحنبلي، البداية والنهاية (٢٩٥/١٨-٣٠٢).

(٢) (٩٨ المدني، ٢٥٢/٢ الجديدة). وقد اختار هذا اللفظ ابن اللحام في القواعد (٨٧٧/٢).

(٣) في المطبوعة القديمة بتحقيق محيي الدين عبد الحميد العبارة هكذا: "أو يكون"، ولم يذكر المحقق الذروي هذه العبارة إلا عن المطبوع، أما بقية النسخ الخطية فهي بإسقاط الهمزة.

(٤) درء التعارض (٢١٦/١). وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٠٨).

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه شافعي، أصولي، أديب، له مؤلفات في سائر العلوم تدل على سعة علمه وذكائه، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، المنثور في القواعد الفقهية، البرهان في علوم القرآن. ولد سنة ٧٤٥، وتوفي سنة ٧٩٤.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر (١٣٨/٣)؛ هدية العارفين (١٧٤/٢).

(٦) البحر المحيط (٤٠٩/٢).

الماهية الكلية، أو جزؤ[1] من جزئياتها؟»[2].

ولعل عبارة الزركشي هي أوضح تلك العبارات السابقة في الدلالة على صورة هذه القاعدة.

لكن يتبادر إلى الذهن سؤال مهم، وهو الفرق بين صياغة الرازي للقاعدة، وصياغة الآمدي؟

وظاهرٌ من النقول السابقة عدم التفريق بينهما من حيث المعنى، ولهذا جمع بينهما ابن تيمية وغيره كما سبق، إلا أن ابن الشاط[3] لم يرتض ذلك، فقال معلقًا على قول القرافي[4]: «والأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بجزئياتها؛ فالأمر بإعتاق رقبة ليس أمرًا بإعتاق هذه الرقبة وتلك وجميع الرقاب»، قال ابن الشاط[5]:

«الأمر بإعتاق رقبة ليس أمرًا بكلي، بل بمطلق، وهو واحد غير معين من آحاد الكلي، ولم يزل به توهم أن المطلق هو الكل يوقعه في الخطأ الفاحش، وقد تبين

(١) هكذا في المطبوع، والصواب: جزئي؛ لأنه الموافق للجمع، ولموضوع القاعدة.

(٢) وانظر: إرشاد الفحول (٤٨٨/١)؛ تعليق عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي (٣/٣) وتصويره لها مأخوذ من كلام المحلي في شرحه لجمع الجوامع عند شرحه لكلام ابن السبكي عن هذه المسألة (٤٤١/٢- ٤٤٢ مع حاشية الأنصاري).

(٣) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، أبو القاسم، الحافظ، النظار، الفقيه المالكي، الأصولي، الفرضي، المعروف بجودة الفكر وإتقان علم الحساب، من مؤلفاته: تحفة أو غنية الرائض في علم الفرائض، تحرير الجواب في توفية الثواب، أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق [هكذا في ترجمته، مع أنه نص على تسميته بإدرار الشروق على أنواء الفروق في مقدمته لكتابه هذا] ، ولد سنة ٦٤٣، وتوفي سنة ٧٢٣.

انظر: درة الحجال (٢٧٠/٣- ٢٧١)؛ شجرة النور الزكية (٢١٧/١).

(٤) أحمد ابن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصَنهاجي المصري القرافي المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك، وبرع في الأصول، والعلوم العقلية، مؤلفاته تدل على فرط ذكائه، وسعة علمه، ودقة فهمه، ومنها: الفروق -في الفرق بين القواعد-، شرح المحصول للرازي، الذخيرة في الفقه. مات سنة ٦٨٤.

انظر: شجرة النور الزكية (١٨٨/١)؛ هدية العارفين (٩٩/١).

(٥) إدرار الشروق (١١٤/٣، الفرق ١٣١).

خلاف ما قاله من أن الأمر بالكلي ليس أمرًا بجزئياته، وتبين أنه لا فرق بين الأجزاء والجزئيات[1]».

وقد بين ابن الشاط الفرق بين الكلي والمطلق في أكثر من موضع في تعقبه للقرافي[2].

ويظهر لي - والله أعلم - أن سبب الاختلاف في التعبير عن القاعدة هو اختلاف تعريف المطلق بين الرازي والآمدي، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله عند ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة.

المطلب الثالث: مواطن بحث هذه المسألة.

أكثر ما توجد هذه القاعدة في باب الأمر، وقد ذكرها الرازي والآمدي فيه، وكذا كل من تبعهما.

لكن قد تبحث في أبواب العموم؛ نظرًا إلى أن الأمر بالماهية هل يكون عامًا وشاملا لجميع مفرداته؟[3].

وقد تبحث في باب المطلق؛ لأن الأمر هنا متعلق بمطلق[4].

(١) أي لا فرق بينهما من حيث إن الأمر متعلق بهما، ليس يتعلق بالأجزاء دون الجزئيات، كما ذهب إليه القرافي، وليس معناه أنه لا فرق بينهما مطلقًا.

(٢) انظر: إدرار الشروق (٣١٦/١- ٣١٧، الفرق٢١؛ ٣٥٠/١، ٣٥٢، الفرق ٢٥).

(٣) وقد ذكرها ابن اللحام في القواعد (٨٧٧/٢) ضمن فوائد أصولية في العام.

(٤) وقد ذكرها ابن السبكي في أول باب المطلق والمقيد في كتابه جمع الجوامع.

المبحث الثاني

القواعد المشابهة لها، والفرق بينها

توجد بعض المسائل والقواعد قد تلتبس بهذه القاعدة من حيث التصوير والأمثلة، ولكن عند التأمل يتضح الفرق بينها، وسأذكر هنا ما ظهر لي وجود شبه بينه وبين هذه القاعدة.

أولا: هل الأمر يقتضي التكرار.

اختلف أهل العلم في الأمر هل يقتضي التكرار، ومعنى هذه القاعدة أن الأمر المطلق هل يقتضي إعادة الفعل مرة أخرى على نفس صفته، فيكون الأمر متناولا لجميع الأزمنة التي يمكن أن يفعل فيها المأمور به، أو أنه إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة ولا بكثرة، ويكون فعل المرة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به؛ لأن الأمر يدل عليها بطريق الالتزام؟[1].

ومن هنا قد يأتي التشابه بينها وبين القاعدة التي معنا.

لكن القاعدة التي معنا ليس تعلق الأمر فيها بالزمان، وإنما بالصفات والأحوال التي يمكن أن يقع عليها الفعل، فليس المطلوب هو تكرير الفعل مرة أخرى على صفته في وقت آخر، وإنما تعلق الأمر بجميع الجزئيات الممكنة، أو تعين أحدها للفعل، مع عدم تكرار فعله[2].

(١) انظر في هذه القاعدة: الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)؛ مختصر منتهى السول (٦٥٨/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٢) وانظر إشارة إلى إمكانية التشابه بين هاتين القاعدتين، والفرق بينهما في فواتح الرحموت (٣٩٢/١).

القاعدة الثانية: الأمر بالمركب أمر بأجزائه.

معنى هذه القاعدة أن الأمر إذا تعلق بشيء مركب من أجزاء فإن جميع هذه الأجزاء داخلة ضمن الأمر، ولا يقع الامتثال بفعل المأمور به إلا بفعل جميع الأجزاء.

مثال ذلك: الأمر بصلاة الظهر أمرٌ بكل ركعة منها.

والأمر بمخالفة اليهود والنصارى أمرٌ بجميع أجزاء المخالفة.

والأمر بغسل الوجه يقتضي غسل جميعه[1].

وقد تشتبه هذه القاعدة بالقاعدة التي معنا بسبب عدم التفريق بين الأجزاء والجزئيات، ولكن عند التفريق بينهما يزول الإشكال.

فهذه القاعدة يراد بها أن الأجزاء داخلة ضمن الأمر بالكل؛ لأنه لا يتحقق الكل إلا بجميع أجزائه، ولا يقوم أحد الأجزاء مقام الكل.

وأما القاعدة التي معنا فيراد بها تناول الأمر للجزئيات، وكل واحد من هذه الجزئيات يصدق عليه الاسم العام، فهل يكون الأمر شاملا لجميع هذه الجزئيات، أو لا يتناول شيئًا منها[2].

القاعدة الثالثة: الواجب المخير.

الواجب المخير: هو المبهم بين أقسام محصورة، فيكون الأمر واردًا على التخيير بين أشياء محصورة[3].

(١) انظر: الفروق (٣١٣/١، الفرق٢١)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤٤)؛ مجموع الفتاوى (٤٢١/٧؛ ٩٧/١٤- ٩٨؛ ٨٥/٢١- ٨٦)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٠/١- ١٧٢).

(٢) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٧/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٧١/١)؛ المستصفى (١٣٢/١).

مثل: كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[1].

ويقع الشبه بين هذه القاعدة والقاعدة التي معنا من جهة أن الأمر بالماهية الكلية يتناول جميع الجزئيات، لكن المكلف مخير بين أحدها[2].

ولكنها تختلف عنها من وجوه:

الأول: أن الواجب المخير قد نص الأمر فيه على الأشياء المأمور بها، فهي محصورة، وأما قاعدة الأمر بالماهية الكلية فليست الأشياء المأمور بها محصورة.

الثاني: الواجب المخير لا خلاف في أن الجميع قد تناوله لفظ الشارع، وأما في القاعدة التي معنا فقد وقع النزاع في أن الأمر هل تناول الجزئيات أم لا.

الثالث: أن المكلف مخير في الواجب المخير بين أفراد في أجناس مختلفة، وأما في قاعدة الأمر بالماهية الكلية فهو مخير بين لوازم الفعل من المكان والزمان والأحوال والصفات[3].

القاعدة الرابعة: قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

معنى هذه القاعدة: أن الحكم إذا عُلِّق على معنى كلي له محال كثيرة، وجزئيات متباينة في العلو والسفل والكثرة والقلة، فهل يقتصر في ذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه؟ أو يسلك به طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب[4].

(١) جزء من الآية رقم (٨٩)، من سورة المائدة.

(٢) انظر: حاشية الأنصاري على جمع الجوامع (٤٤٢/٢).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول (٥٠٦/٣)؛ الفروق (٢٣/٢، الفرق ٤٩)؛ المسودة (٢٥٣/١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٩- ١٦٠)؛ تخريج الفروع على الأصول (٥٨)؛ رفع النقاب (٦٤٠/٢)؛ التمهيد للإسنوي (٢٦٣) ؛ أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (١٥٢).

ومثال ذلك: الأمر بالاطمئنان في الركوع والسجود، هل يُكتفى فيه بأقل ما يصدق عليه الاسم، أو يجب أعلى مراتب الاطمئنان.

وإعتاق رقبة من الرقاب، هل يكفي عتق أي رقبة، ولو معيبة، أو لا بد أن تكون سليمة من العيوب؟

وهذه القاعدة تشبه قاعدة: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات، وأن الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع[1].

وقد تشبه هذه القاعدةُ قاعدةَ الزيادة على الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود هل هي واجبة أو تقع نفلا[2]، فالأمثلة فيهما واحدة، كما أن التصوير لهما متشابه أيضًا[3].

لكن يوجد بينهما فرق، وهو: أن هذه متفرعة عن الأولى، وذلك أن قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها محل الخلاف فيها هو: هل وجب بالأمر فعل الجميع، أو فعل بعضه مما يصدق عليه الاسم، وعلى القول بأن الواجب هو فعل البعض مما ينطلق عليه الاسم، فهل إذا زاد المكلف على أقل الواجب تكون الزيادة واجبة أو نافلة؟[4] .

ودليل هذا أنهم في مسألة الزيادة على الواجب يستدلون على عدم الوجوب بأن الزائد يجوز تركه اتفاقًا، وأما في قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، فلا يوجد اتفاق على ترك ما زاد على مطلق الاسم، فيكون الخلاف في قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء هو في القدر المجزئ ما هو؟، وفي قاعدة الزيادة على الواجب، يكون الخلاف في حكم الزائد على القدر المجزئ، هل يكون واجبًا أو ندبًا؟.

(١) انظر: المسودة (٢٥٣/١- ٢٥٤)؛ أصول ابن مفلح (٩٩٦/٣- ٩٩٨)؛ التحبير شرح التحرير (٢٧٤٢/٦- ٢٧٤٤)؛ شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣).

(٢) انظر: المستصفى (١٤١/١).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (٩٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٣٧/١).

ووجه الشبه بين قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها وقاعدة الأمر بالماهية الكلية كبير جدًا، وذلك من جهة أن كليهما قد تعلق الأمر فيه بمعنى كلي، وأن الجزئيات لهذا المعنى الكلي هل يكفي الاقتصار على بعضها، أو تجب كلها[1].

ووجه الفرق بينهما:

أن المقصود بهذه القاعدة معرفة حكم المتصل بالواجب، مما هو زائد على اسمه المطلق، هل يكون واجبًا، أو أن الزائد إما مندوب أو ساقط.

وأما قاعدة الأمر بالماهية الكلية فالمقصود بها معرفة تناول الأمر لسائر الجزئيات، وأن الأمر هل يكون للماهية الكلية، أو لجزئي شائع منها غير معين.

وهذه الفروق بين هذه القواعد مهمة جدًا؛ لأن اللبس بينها يوقع في الخطأ الكبير في الاستنباط.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٠)؛ رفع النقاب (٦٤٥/٢)؛ أصول ابن مفلح (٩٩٧/٣).

المبحث الثالث

الأقوال والأدلة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المتأمل في كلام الأصوليين على هذه المسألة يجد أنهم متفقون على أنه لا يطلب من المكلف فعل جميع الصور الممكنة، ولا إيقاع الفعل على جميع الصفات المحتملة، وإنما المطلوب هو واحد من هذه الأشياء.

وتصوير الزركشي لها يدل على ذلك.

كما أن كلامهم على المثال الذي صوروا به القاعدة يدل على هذا أيضًا.

قال الرازي[1]:

«كقوله: (بع هذا الثوب)، لا يكون هذا أمرًا ببيعه بالغبن الفاحش، ولا بالثمن المساوي؛ لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعًا بثمن المثل وبالغبن الفاحش، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له، فالأمر بالبيع - الذي هو جهة الاشتراك - لا يكون أمرًا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر، لا بالذات، ولا بالاستلزام .

وإذا كان كذلك: فالأمر بالجنس لا يكون - البتة - أمرًا بشيء من أنواعه.

بل إذا دلت القرينة على الرضا ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه».

(١) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٧- ٤٢٨).

وقال الآمدي[1]:

«الأمر المطلق لا يكون بغير الجزئي الشائع».

وقال ابن الحاجب[2]:

«المطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية».

قال الأصفهاني[3] شارحًا قول ابن الحاجب[4]: «اختار المصنف أن المطلوب من الأمر بالفعل المطلق واحد من جزئياته».

فإن قيل: قد ذكر بعض العلماء أن المطلوب بالأمر هنا العموم، كما سبق في تصوير المسألة، وكما سيأتي في ذكر الأقوال، فكيف تحكي الاتفاق على أن المطلوب هو فعل واحد فقط؟

قلت: إن من ذكر العموم لم يرد به عموم اللفظ لجميع أفراده على سبيل الشمول، بل أراد به عموم الصفات، بمعنى أن جميع الصفات المحتملة من اللفظ، والتي يتناولها بالماهية المشتركة بينها، داخلة في دلالة اللفظ عليها، ويصح الاستدلال باللفظ عليها[5].

(١) منتهى السول في علم الأصول (١٥/٢).

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل (٦٨٢/١). وانظر: بيان المختصر (٨٠/٢)؛ شرح العضد (٩٣/٢)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢). وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الدويني ثم المصري، المالكي، جمال الدين، أبو عمرو بن الحاجب، شيخ المالكية، العلامة، الأصولي، النحوي، الفقيه، المقرئ، كان رأسًا في علوم كثيرة، من مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، والكافية في النحو، ومختصر في الفقه، ولد سنة ٥٧٠، وتوفي سنة ٦٤٦.
انظر: البداية والنهاية (٢٢٩/١٣)؛ شجرة النور الزكية (١٦٧/١).

(٣) شمس الدين أبو الثناء محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن مجد الدين أحمد الأصفهاني أو الأصبهاني، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، له مشاركة في سائر العلوم، من مؤلفاته: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية، ولد سنة ٦٧٤، وتوفي سنة ٧٤٩.
انظر: طبقات الشافعية (٣٩٤/١٠)؛ هدية العارفين (٤٠٩/٢)؛ مقدمة محقق بيان المختصر.

(٤) بيان المختصر (٨٠/٢).

(٥) انظر: المسودة (٢٥٢/١)؛ القواعد لابن اللحام (٨٧٨/٢).

ومن اختار من العلماء العموم بمعنى الشمول جعله مما لا يصح التكليف به؛ لتعذره، قال ابن الشاط في تعقبه على القرافي[1]:

«الأمر بالماهية الكلية أمر بجزئياتها، لكن بما لا يصح التكليف به؛ لتعذره فإن الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الأعيان عند القائلين بها، وإدخال جميع جزئياتها الممكنة في الوجود حتى لا يشذ منها شيء لا يصح أيضًا».

وعلى هذا يبقى النزاع في قضية تناول اللفظ لجميع الأفراد على البدل، أو أنه متناول لحقيقة الشيء المطلوب، دون نظر إلى أنواعه وجزئياته، فهي غير داخلة تحت اللفظ إلا من باب تحقيق فعل الماهية المطلوبة.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة.

أولا: الأقوال.

القول الأول: الأمر متعلق بالكلي المشترك بين الأفراد، ولا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته، ولا بجميع الجزئيات، فيخير المكلف بين أحدها طلبًا لتحصيل الماهية الكلية، إلا أن توجد قرينة تدل على إرادة أحد الجزئيات فيتعين فعلها.

وبهذا قال جمع من الأصوليين؛ منهم: الرازي، والقرافي، وابن تيمية، وغيرهم[2].

لكن يُشكل على نسبة هذا القول بهذا المعنى إلى الرازي أمران:

(١) الفروق (١١٣/٣).

(٢) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٧- ٤٢٨)؛ الحاصل لتاج الدين (٢٧٨/٢)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٠٨)؛ التحصيل لسراج الدين (٣٢٧/١)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤٥)؛ نهاية الوصول للهندي (١٠٠٠/٣)؛ المسودة (٢٥٢/١)؛ بيان الدليل على بطلان التحليل (٢٢٨- ٢٢٩)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢)؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/١)؛ القواعد لابن اللحام (٨٧٩/٢).

الأول: ما نقله ابن مفلح[1] عن الرازي من أنه لا يحصل الامتثال إلا بالأمر بمعين[2]، وجعل هذا فرقًا بين قول الرازي، والقول الذي نسبه هو إلى بعض الشافعية وبعض الحنابلة، فقال[3]: «قال بعض أصحابنا وبعض الشافعية: الأمر بالماهية الكلية إذا أتى بمسماها امتثل، ولم يتناول اللفظ الجزئيات ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به، وجبت عقلا لا قصدًا؛ أي بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني»، ثم ذكر قول الرازي، وقد أشار إلى هذا ابن تيمية، ولكن لم ينسبه إلى الرازي، فقال[4]: «لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة، وهذا خطأ».

وبناء على هذا يكون الامتثال هنا غير ممكن؛ لأن الكلي المشترك بين الأفراد غير موجود في الواقع إلا مشخصًا مجزءًا، واللفظ لا يدل على أحد منها لا مطابقة ولا تضمنًا ولا التزامًا، فلا يكون فاعل أحدها ممتثلا.

وعبارة الرازي موهمة، قد يفهم منها هذا المعنى؛ إذ يقول[5]: «الأمر بالجنس لا يكون البتة أمرًا بشيء من أنواعه، بل إذا دلت القرينة على الرضا ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه، ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش، وإن كان يملك البيع بثمن المثل؛ لقيام القرينة الدالة على الرضا به بسبب العرف».

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مُفرِّج المقدسي الصالحي الرَّاميني، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، الأصولي، من أعلم الناس بمذهب أحمد، صاحب المؤلفات البديعة النافعة في المذهب والأصول والآداب، من مؤلفاته: الفروع، الآداب الشرعية، كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٧٦٣.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٦٦/١٤)؛ المقصد الأرشد (٥١٧/٢، رقم ١٠٨٠)؛ المنهج الأحمد (١١٨/٥، رقم ١٣٤٠).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٧١٩/٢)؛ ونقله عنه المرداوي في التحبير (٢٢٦٩/٥).

(٣) أصول ابن مفلح (٧١٩/٢).

(٤) بيان الدليل (٢٢٩). وقال في المسودة (٢٥٣/١) عند حكاية الأقوال في الأمر بالمطلق: "الثالث: أنه ليس مأمورًا بها، ولا مأذونًا فيها". وانظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٠/١) حيث ذكر هذا أحد الفروق بين قول ابن تيمية وقول الرازي.

(٥) المحصول (ج١، ق٢، ٤٢٨).

فظاهر من هذا النص أن اللفظ لم يتناول البيع بالغبن الفاحش، ولا بثمن المثل، بخصوصهما، وأن القرينة فقط هي التي عينت المراد بهذا الأمر.

والقول الذي ذكره ابن مفلح عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة هو اختيار الأصفهاني، حيث يقول[١]: «والحق أن الماهية من حيث هي لا يوجد[٢] في الخارج إلا في واحد من جزئياته[٣]، فيكون[٤] الماهية من حيث هي مطلوبة بالقصد الأول، والجزئية مقصودة بالقصد الثاني».

وقد صرح ابن تيمية بمثل هذا فقال[٥]: «القول الثاني: أن المفردات ليس مأمورًا بها، لكن متى أتى بالمأمور أجزأ، ولا يأتي به إلا مقرونًا ببعض المفردات، وهذا أصح».

وهو قول الشاطبي[٦]؛ فإنه قرر أن الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد، وأنه إنما يفيد التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج، أو التي يصح وجودها في الخارج مطابقًا لمعنى اللفظ، وللمكلف اختياره في الأفراد الخارجية، بحيث لو أطلق عليه اللفظ صدق، وهو الاسم النكرة عند العرب[٧].

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٢/٢). وقد نقل هذا الاختيار الرهوني في شرحه تحفة المسؤول فقال (٦٤/٣): "والحق أن المطلق مطلوب بالذات، والجزئي مطلوب بالعرض".

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: توجد.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: جزئياتها.

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: فتكون.

(٥) المسودة (٢٥٣/١). وانظر: بيان الدليل (٢٢٨- ٢٢٩)؛ القواعد لابن اللحام (٨٧٨- ٨٧٩).

(٦) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، مشارك في جميع الفنون، فيه صلاح وعفة، وورع واتباع للسنة، واجتناب للبدعة، وتحذير للناس منها، حتى أصابه في ذلك بعض الأذى، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، شرح الخلاصة. توفي سنة ٧٩٠.
انظر: شجرة النور الزكية (٢٣١/١)؛ هدية العارفين (١٨/١).

(٧) انظر: الموافقات (٣٧٩/٤- ٣٨٣). وقد اعتبر عبد الله دراز رأي الشاطبي هذا مختلفًا عن رأيي الرازي والآمدي، وانظر ما سيأتي في التعليق على ترجيح الشاطبي لهذا القول من كلام دراز نفسه.

فإن صح النقل عن الرازي بهذا؛ أمكن تقسيم أصحاب هذا القول قسمين، الأول: من يرى أن الأمر تعلق بالماهية الكلية، ولا يمكن امتثاله إلا بقرينة تعين المراد، والثاني: أن الأمر تعلق بالماهية الكلية، لكن في ضمن الأفراد والجزئيات، فيمتثل بأحدها.

وقد يقال: لا يصح النقل؛ لأمرين:

الأول: أن بعض من تابع الرازي على قوله أو نقل قوله لم يذكر هذا، بل نص بعضهم على أنه مخير بين أحد الأفعال، ما لم توجد قرينة تقتضي التعيين[1]، وأتباع الرازي وأصحاب مذهبه أدرى بمراده من غيره.

الثاني: إن قوله يلزم منه كون جميع الأوامر المطلقة غير ممكنة الامتثال إلا بتعيينها بقرينة أو أمر معين آخر، فيكون الأمر هنا أمرًا بما لا يمكن فعله، وهذا باطل، فملزومه كذلك، ويدل على هذا أن أصحاب القول الثاني أوردوا هذا الاعتراض على أصحاب القول الأول، فأجابوا بما يدل على أن الأمر يمكن امتثاله بدون قرينة أو أمر معين، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه.

وعلى افتراض صحة الفرق بين قول الرازي بالمعنى الذي فهمه ابن مفلح، والقول الآخر لبعض الشافعية والحنابلة؛ فإن كلا القولين يرى أنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأمر على جميع الجزئيات الممكنة؛ لعدم دلالته عليها[2].

الأمر الثاني: ذكر ابن السبكي[3] ثلاثة أقوال في المسألة، منها: أنه أمر بكل جزئي،

(١) انظر: نهاية الوصول (١٠٠١/٣)؛ الفائق (٩٥/٢)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢)؛ رفع النقاب (٥٤٣/٢).
لكن العجيب أن الزركشي في تشنيف المسامع (٨١٢/٢- ٨١٣) جعل القول بالتخيير احتمالا أبداه الصفي الهندي في القياس في الكلام على حجيته بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾، ولم يذكر كلامه في النهاية عند هذه المسألة بعينها، وهو صريح في الموضوع، وليس احتمالا!

(٢) والفروع الفقهية المبنية على هذا القول، والتي ذكرها الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (٢٠٨- ٢١٠) تدل على هذا.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، فقيه شافعي، أصولي =

ونسب العراقي[1] هذا القول إلى الرازي فقال[2]:

«وذهب الإمام فخر الدين إلى أنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد، لا بجزئي معين،...، وإليه أشار بقوله: (وقيل: بكل جزئي)».

فعلى هذا يكون المتبادر إلى الذهن أن المطلوب هو فعل كل جزئي.

وقد أجاب زكريا الأنصاري[3] عن هذا الإشكال فقال[4]:

«لا بمعنى أنه يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها، كما في الواجب المخير، على القول بوجوب خصاله كلها».

ثم أورد على هذا المعنى إشكالا، وهو أنه يتحد قول الرازي مع قول الآمدي، فيكون المأمور به واحدًا عند الجميع.

وأجاب عن هذا الإشكال بقوله[5]:

= محدث، له مؤلفات جليلة في علوم كثيرة من الفقه والأصول والأدب والتاريخ والعربية، تولى منصب قاضي القضاة، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، ولد سنة٧٢٧، وتوفي سنة ٧٧١.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)؛ مقدمة محققي الطبقات الكبرى لابن السبكي.

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل، ولي الدين، أبو زرعة، المعروف بابن العراقي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث، له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وتبحره، منها: تحفة التحصيل في أخبار المراسيل، طرح التثريب بشرح التقريب، شرح كتاب الحاوي الصغير، ولد سنة ٧٦٢، وتوفي سنة ٨٢٦.

انظر: شذرات الذهب (٢٥١/٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/٤).

(٢) الغيث الهامع (٤٠٥/٢)، ولم أره في تشنيف المسامع، مع أن الغيث مختصر له.

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري، زين الدين، أبو يحيى، شيخ الإسلام الفقيه الشافعي، الأصولي، المتبحر في فنون كثيرة، وتولى مناصب رفيعة، منها قاضي القضاة، وله مؤلفات كثيرة، منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، إعراب القرآن، الدرر السنة في شرح الألفية، ولد سنة ٨٢٤، وتوفي سنة ٩٢٦.

انظر: شذرات الذهب (١٨٦/١٠)؛ هدية العارفين (٣٧٤/١)؛ مقدمة محققي حاشية الأنصاري على جمع الجوامع.

(٤) (٤٤٢/٢).

(٥) حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤٤٢/٢).

«نمنع ذلك؛ إذ الواجب ثَمَّ الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل، وهنا الواجب كل من الجزئيات، لكن يكتفى بواحد منها».

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا لا يصح أن يفسر به قول الرازي؛ لأنه أراد بالماهية الكلية ما يكون مجردًا عن قيد الوحدة والكثرة، كما صرح بذلك في تعريفه للمطلق، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وكما هو ظاهر كلامه في هذه المسألة.

القول الثاني: الأمر متعلق بالفعل الممكن المطابق للماهية، فهو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية.

وبهذا قال الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما[١].

وهذا القول هو الذي عبر عنه ابن تيمية بالعموم حين حكى الأقوال في القاعدة، فقال[٢]:

«**أحدها:** العموم.

القول الثاني: أن المفردات ليس مأمورًا بها، لكن متى أتى بالمأمور أجزأ، ولا يأتي به إلا مقرونًا ببعض المفردات[٣].

الثالث: أنه ليس مأمورًا بها ولا مأذونًا فيها[٤]».

ونسب ابن اللحام[٥] في القواعد[٦] القول بالعموم إلى الأكثرين.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٣/٢)؛ منتهى السول له (١٥/٢)؛ مختصر منتهى السؤل (٦٨٢/١)؛ بيان المختصر (٨٠/٢)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢)؛ أصول ابن مفلح (٧١٨/٢)؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/١).

(٢) المسودة (٢٥٢/١– ٢٥٣). وانظر: القواعد لابن اللحام (٨٧٧/٢– ٨٧٩)، ولكنه أسقط القول الثالث.

(٣) وهذا القول هو اختيار ابن تيمية والأصفهاني والشاطبي الذي سبق ذكره في القول الأول.

(٤) وهذا القول يشبه أن يكون قول الرازي على التفسير الذي ذكره ابن مفلح.

(٥) علي بن محمد بن عباس، وقيل: علي بن محمد بن علي بن عباس، الشهير بابن اللحام، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه حنبلي أصولي، شيخ الحنابلة في وقته، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية، توفي سنة ٨٠٣.

انظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)؛ المنهج الأحمد (١٩٠/٥).

(٦) (٨٧٧/٢).

والمراد بالعموم هنا عموم البدل، لا عموم الشمول، ويؤيد هذا قول ابن اللحام بعد حكايته للقول بالعموم[1]: «المطلق مشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله».

وكلام الآمدي قد يفهم منه هذا، فإنه قال في معرض رده على الرازي[2]: «ثم وإن سلم أن الأمر متعلق بالمعنى الكلي المشترك، وهو المسمى بالبيع؛ فإذا أتى المأمور ببعض الجزئيات -كالبيع بالغبن الفاحش-؛ فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكَّل فيه، فوجب أن يصح؛ نظرًا إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع، وإن قيل بالبطلان؛ فلا يكون ذلك لعدم دلالة الأمر به، بل لدليل معارض».

هذان القولان هما المشهوران في هذه المسألة.

فإن اعتبرنا الفرق بين قول الرازي وقول ابن تيمية ومن معه صارت الأقوال ثلاثة، فإذا ضممنا إليها قول ابن الشاط الذي سبق ذكره في تحرير محل النزاع صارت الأقوال أربعة.

ثانيًا: الأدلة.

أدلة القول الأول:

١- المطلوب فعل مطلق كلي، وليس شيء من الجزئيات فعلًا مطلقًا كليّاً؛ لأن الجزئي مقيد بالمشخصات، فلا يكون شيء من المطلوب جزئيًا[3].

وبيان ذلك: أن الأمر هنا متعلق بفعل مطلق، والفعل الجزئي ليس بمطلق، فلم يدل عليه الأمر بخصوصه؛ لأن الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص بخصوصه، وإذا لم يدل عليه بخصوصه فلا يكون مطلوبًا[4].

---

(١) القواعد لابن اللحام (٨٧٨/٢).

(٢) الإحكام (١٨٤/٢). وانظر: منتهى السول له (١٥/٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (٨٢/٢)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣)؛ شرح العضد (٩٣/٢)؛ الردود والنقود (٨٢/٢)؛ أصول ابن مفلح (٧٢١/٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (ج١، ق٢، ٤٢٧) ؛ الحاصل (٢٧٨/٢)؛ التحصيل (٣٢٧/١)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤٥)؛ بيان الدليل (٢٢٨)؛ الموافقات (٣٨٠/٣)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٤٢/٢، ٥٤٥).

٢- لو استلزم الأمر بالمطلق الأمر بالجزئي لانتفى أن يكون أمرًا بالمطلق، وقد فرضناه كذلك[١].

٣- لو كان أمرًا بالمقيد، فإما أن يكون معينًا، أو غير معين[٢]، فإن كان معينًا لزم تكليف ما لا يطاق وقوعًا؛ فإنه لم يعين في النص، وللزم أن يكون ذلك المعين بالنسبة إلى كل مأمور، وهذا محال، وإن كان غير معين، فتكليف ما لا يطاق لازم له أيضًا؛ لأنه أمر بمجهول، والمجهول لا يتحصل به امتثال، فالتكليف به محال[٣].

وقد يعترض على هذا الدليل بما يلي:

إن المطلوب هو المقيد بأي قيد كان، ولا يلزم منه الجهالة؛ لأنه مطلق، والمطلق يمكن إيقاعه على أي صورة كان بدون تعيين[٤].

أدلة القول الثاني:

١- إن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلي لا يوجد في الأعيان، وإلا كان موجودًا في جزئياته، ويلزم من ذلك انحصار ما يصلح اشتراك كثيرين فيه فيما لا يصلح لذلك، وهو محال[٥].

٢- إن الأمر طلب إيقاع الفعل، وطلب الشيء يستدعي كونه متصورًا في نفس الطالب، وإيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه، فلا يكون متصورًا في نفس الطالب، فلا يكون آمرًا به[٦].

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٣٧٩).

(٢) بين عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات (٣/٣٨٠) كيف يمكن أن ينقسم المقيد إلى معين وغير معين، فقال: "لا يلزم من كونه مقيدًا بقيد مخصوص أن يكون معينًا؛ لأن التعيين إنما يكون بتشخصه تشخصًا تامًا لا اشتراك فيه، ومجرد التقييد بقيد مخصوص -كتقييد البيع بثمن المثل- لا يفيد هذا التشخص".

(٣) انظر: الموافقات (٣/٣٨٠)؛ فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٨٣)؛ منتهى السول له (٢/١٥)؛ درء تعارض العقل والنقل (٥/١٢٤- ١٢٥)؛ بيان المختصر (٢/٨١)؛ تحفة المسؤول (٣/٦٣)؛ الردود والنقود (٢/٨٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٨٤)؛ منتهى السول (٢/١٥)؛ فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

٣- يلزم من تعليق الأمر بالمعنى الكلي المشترك التكليف بما لا يطاق؛ لأنه يستحيل وجوده في الأعيان، وقد اتفقنا على أن التكليف هنا بما يطاق[١].

وهذه الأدلة الثلاثة تصلح أن تكون اعتراضات على أدلة القول الأول.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك، فقالوا:

١- إن المعنى الكلي المشترك لا يقتضي التعدد ولا الوحدة، ولهذا يصح أن يعرض له التشخص في أفراده، وإلا لم يكن موجودًا البتة، فليس المقصود أن المعنى الكلي هو نفسه الذي يعرض للأشخاص، وإنما المراد أن الموجود في الأشخاص هو معنى مطابق لهذا المعنى الكلي، فلا يلزم منه انحصار الكلي في الجزئي[٢].

٢- إن المطلوب إيقاعه ليس هو الماهية التي في الأذهان حتى يستحيل وجودها في الخارج، بل المطلوب الماهية التي يعرض لها الاشتراك، وهذه لا يستحيل وجودها في الخارج، وعلى هذا فيكون المطلوب هو فرداً من الأفراد الذي يصح وجوده في الخارج مطابقًا لمعنى اللفظ[٣].

وحاصل هذا الجواب راجع إلى أن المطلوب هو فرد واحد من الأفراد، وأن الماهية الكلية يراد بها النكرة عند العرب، وهذا يتحقق في ضمن واحد لا بعينه.

(١) انظر: الإحكام (١٨٤/٢)؛ منتهى السول (١٥/٢)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢)؛ الموافقات (٣٨١/٣)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٢٤/٥)؛ بيان المختصر (٨١/٢)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣)؛ الردود والنقود (٨٢/٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (٨٢/٢)؛ تحفة المسؤول (٦٣/٣)؛ الموافقات (٣٨٣/٣)؛ الردود والنقود (٨٣/٢)؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/١- ٣٩٣).

المطلب الثالث: الترجيح، وسبب الخلاف.

أولا: الترجيح.

إن الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول بالمعنى الذي ذكره الصفي الهندي والزركشي[1]، واختاره ابن تيمية والشاطبي[2] وغيرهما[3]، دون المعنى الذي ذكره ابن مفلح عن الرازي.

فإن قيل: على هذا الاختيار يكون المطلوب في كلا القولين هو فرداً واحداً من أفراد الكلي أو المطلق، فما الفرق بينهما[4]؟

فأقول: الفرق هو في تعيين أحد هذه الأفراد، فعلى القول المختار يكون الفرد المعين ليس مقصودًا بالقصد الأول للآمر، وإنما دخل تحت اللفظ تبعًا وضمنًا بالقصد الثاني، ضرورة أنه لا يمكن الامتثال إلا بذلك، فيكون مأذونًا فيه استصحابًا، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، عقلا لا قصدًا.

وعلى القول الثاني يكون الفرد المعين مقصودًا باللفظ أصلا، ومأذونًا فيه التزامًا، ولكن المكلف مخير بينه وبين غيره من الأفراد، وعلى هذا إذا دلت قرينة على التعيين خرج ما عداه لوجود المعارض له، مع دخوله تحت اللفظ[5].

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١٠٠١/٣)؛ الفائق (٩٥/٢)؛ البحر المحيط (٤٠٩/٢).

(٢) قال عبد الله دراز معلقًا على رأي الشاطبي في الموافقات (٣٨٣/٣): "وبهذا يكون قد قال في المسألة قولا وسطًا؛ فالأمر عنده ليس متوجهًا إلى الماهية الذهنية؛ لما ورد عليه من إشكالات، ولا إلى المقيد؛ لما ورد عليه من إشكالات، بل إلى فرد من الأفراد الخارجية التي يصدق عليها معنى اللفظ، وللمكلف اختياره في أحدها، ويؤول هذا إلى أن المكلف به الماهية المتحققة في فرد مما تصدق عليه تلك الماهية".

(٣) وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وحاشية التفتازاني عليه (٩٣/٢- ٩٤).

(٤) قد ذكرت فيما سبق -عند ذكر الإشكال الثاني الوارد على القول الأول- الفرق بينهما بناء على رأي الأنصاري في حاشيته، وأشرت إلى عدم صحة هذا الفرق في الفرق بين الواجب المخير وهذه القاعدة في المبحث الثاني.

(٥) انظر: المسودة (٢٥٣/١)؛ بيان المختصر (٨٢/٢)؛ أصول ابن مفلح (٧١٩/٢).

ثانيًا: سبب الخلاف.

لعل سبب الخلاف يعود إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في تعريف المطلق؛ فالرازي يرى أن المطلق هو: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا[1].

وأما الآمدي فيرى أن المطلق هو: النكرة في سياق الإثبات، أو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[2].

وقد بنى ابن السبكي هذه المسألة على ذلك، فقال بعد أن عرف المطلق بأنه الدال على الماهية بلا قيد[3]:

«وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة، توهماه النكرة، ومن ثم قالا: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي».

قال الزركشي شارحًا قول ابن السبكي هذا[4]:

«ووجه ما أشار إليه المصنف من بناء هذه المسألة على هذا الأصل: أن من قال: (إن الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد من جزئياته) فالمطلق عنده عبارة عن جزئي ممكن مطابق الماهية، لا عين الماهية من حيث هي، واشتمالها في الأصول لكونها هي المرادة منه[5]».

(١) انظر: المحصول (ج١، ق٢، ٥٢١-٥٢٢).

(٢) انظر: الإحكام (٣/٣).

(٣) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٨٠٩/٢).

(٤) تشنيف المسامع (٨١٢/٢).

(٥) هكذا العبارة في المطبوع، وهي مشكلة وناقصة، والعبارة في الغيث الهامع (٤٠٥/٢) هكذا: "ووجه بناء هذه المسألة على هذا الأصل: أن من قال: (الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد من جزئياتها)، فالمطلق عنده عبارة عن جزئي ممكن مطابق للماهية، لا عين الماهية، ومن قال: (إنه أمر بالماهية من حيث هي)، فالمطلق عنده عبارة عن الماهية من حيث هي".

الثاني: أن الماهية الكلية هل هي موجودة في الخارج؟

فأصحاب الفريق الأول نظروا إليها على أنها مطلقة في الذهن، لكنها مقيدة مشخصة في الواقع، وأن المقصود بالكلي هنا هو الكلي الطبيعي، وأن الأمر وإن كان متعلقًا بمطلق، لكن المطلوب لا يمكن إيجاده إلا مشخصًا، وعلى هذا فيمكن وجود المطلق بهذا الاعتبار في الخارج.

وأصحاب الفريق الثاني ينكر الكلي الطبيعي[1]، ويرى أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد؛ لأن اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي معناه أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية، وهذا موجود في الأذهان لا في الأعيان[2].

(١) انظر: البحر المحيط (٤١٤/٣)، وذكر أن الآمدي فقط هو الذي ينكره، وأما ابن الحاجب فلا.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٤/٢)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٦١/٢- ٥٦٢)؛ رفع النقاب (٥٤٦/٢)؛ حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٧٣/٢).

المبحث الرابع
ثمرة الخلاف

المثال المشهور الذي يمثلون به لهذه القاعدة هو: إذا قال لوكيله بع، فهل يكون أمرًا بالبيع بالغبن الفاحش، أو بثمن المثل، أو بأكثر، أو لا يكون أمرًا بشيء من ذلك.

وهذا المثال ذكره الرازي، وعنه انتشر، حتى إن بعض الأصوليين يصدر المسألة بهذا المثال[1].

قال الرازي[2]:

«ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش، وإن كان يملك البيع بثمن المثل؛ لقيام القرينة الدالة على الرضا به بسبب العرف».

ففرع على القول الذي اختاره عدم ملك الوكيل بالبيع البيع بالغبن الفاحش، ولا بثمن المثل، وأن القرينة هي التي دلت على ملك البيع بثمن المثل.

وأما الآمدي فقال[3]:

«إذا أتى المأمور ببعض الجزئيات - كالبيع بالغبن الفاحش -؛ فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكَّل فيه، فوجب أن يصح؛ نظرًا إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع، وإن قيل بالبطلان؛ فلا يكون ذلك؛ لعدم دلالة الأمر به، بل لدليل معارض».

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٧١٨/٢).

(٢) المحصول (ج١، ق٢/ ٤٢٨)، وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٠٨- ٢٠٩).

(٣) الإحكام (١٨٤/٢).

وظاهر جدًا من هذين النقلين عن هذين الإمامين الذين وقع الخلاف بينهما في هذه القاعدة أن ثمرة الخلاف تنحصر في أمرين:

الأول: صحة دلالة اللفظ على كل جزئي على قول الآمدي، وعدم صحته على قول الرازي.

الثاني: أنه يكون ممتثلا لو فعل أي جزئي من هذه الجزئيات على قول الآمدي، ولا يكون ممتثلا على قول الرازي إلا بقرينة تعين المقصود؛ لعدم دلالة اللفظ على كل جزئي بخصوصه [1].

لكن هذا الأمر الثاني قد سبق النقاش فيه، عند الحديث على الإشكال الأول الوارد على قول الرازي بالمعنى الذي ذكرته، وأن من أهل العلم من يرى تخيير المكلف بين هذه الجزئيات؛ لصلاحية اللفظ للدلالة عليها، لا على أنه متناول لها بخصوصها، ولأجل هذا احتاجوا لبيان الفرق بين قول الرازي وقول الآمدي.

وبهذا يمكن أن يتقارب القولان جدًا، ويكون الفرق بينهما ما سبق ذكره في الترجيح، وهو الأمر الأول هنا.

ومن العجيب أن القرافي مع أنه يقول بقول الرازي في هذه القاعدة -الأمر بالماهية الكلية-، إلا أنه خالفه في هذا المثال، فقال[2]:

«وبهذا التحرير[3] يظهر بطلان قول من يقول: إن قول الموكل لوكيله: «بع»، لا دلالة له على شيء من أنواع هذا اللفظ، لا ثمن المثل، ولا الفاحش، ولا الناقص، وإنما تعين ثمن المثل من العادة لا من اللفظ، فنقول: أما قولهم: إن ثمن المثل إنما تعين من جهة

(١) وهنا يمكن أن تأتي قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، والمطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات، وأن الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع.

(٢) الفروق (٢/٢٩، الفرق ٥١).

(٣) يعني به الفرق بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص عينًا، وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينًا.

العادة لا من جهة اللفظ، فصحيح، وأما قولهم: إن اللفظ لا إشعار له بشيء من هذه الأنواع، فليس كذلك، بل يشعر بالثمن البخس الذي هو مطلق الثمن؛ لأنه أدنى الرتب فلا بد منه بالضرورة، فكان اللفظ دالا عليه بطريق الالتزام، والزائد على ذلك دلت عليه العادة».

هذا مع أنه صرح في شرح تنقيح الفصول[1] بأن البيع حقيقة كلية مشترك فيها بين ثمن المثل والمساوي والغبن، وظاهر هذا أنه لا يشعر بالثمن البخس -وهو الغبن- بخصوصه[2].

ولم يظهر لي وجه صحيح في التوفيق بين ما ظهر لي أنه تعارض في كلام القرافي.

وقد تعقب ابن الشاط القرافي هنا، واشتد نكيره عليه، فقال[3]:

«لا يمكن أن يفوه أحد بأشد فسادًا من هذا الكلام، وكيف يدل اللفظ على ما لا يقصده المتكلم به ولا جرت له عادة، ولا عرف باستعماله فيه؟!! وهل يريد عاقل بيع مبيعه بالبخس من غير ضرورة إلى ذلك؟! ثم كيف يكون البخس هو مطلق الثمن، وهو أحد أنواع مطلق الثمن؟! وهل يمكن أن يكون النوع هو البخس بعينه؟! وهل يمكن اجتماع الإطلاق والتقييد في شيء واحد وهما نقيضان؟! هذا كله خطأ فاحش لا ريب فيه، وإنما أوقعه في ذلك توهمه أن الأقل المنفصل جزء من الأكثر المتصل، وهو باطل».

وأما أقوال الفقهاء في هذه المسألة فهي:

القول الأول: يجوز للوكيل في البيع مطلقًا أن يبيع بالنقد والنسيئة وبالغبن الفاحش،

(١) (١٤٥)، وانظر: نفائس الأصول (١٦٠٩/٤).

(٢) وانظر: رفع النقاب (٥٤٣) حيث ذكر أن الوكيل يملك البيع بما شاء مما يصدق عليه اسم البيع.

(٣) إدرار الشروق (٢٩/٢).

وهذا قول أبي حنيفة، وأما صاحباه[1] فأجازا الأول، دون الثاني[2]، ورواية عن أحمد، لكنه ضمنه النقص إذا باع بالغبن الفاحش[3].

ودليلهم في هذا: أنه قد أمره ببيع مطلق، والبيع هو مبادلة مال بمال، وقد وجد هذا، والتقييد زيادة على مطلق اللفظ، ولا دليل عليها، ولا يجوز تقييد اللفظ بلا دليل[4].

وإنما منع أبو يوسف (ت/١٨٢) ومحمد بن الحسن (ت/١٨٧) من البيع بالغبن الفاحش لمخالفته العرف؛ إذ إن العرف يمنع من الرضا بالبيع بالغبن الفاحش، وأما في البيع نسيئة فهو معتاد متعارف عليه، فليس بالبيع بالنسيئة مخالفة للعرف، وحيث لم يوجد دليل التقييد يبقى اللفظ على إطلاقه[5].

وأبو حنيفة يرى أن العرف هنا ليس ظاهرًا حتى يصلح لتقييد المطلق؛ لأن الموكل قد يكون مقصوده التخلص من العين ببيعها، ولأن الغبن في التجارة لا بد أن يوجد؛ لعدم وجود الربح لأحدهما إلا مع غبن الآخر، ولأن العرف لا يقابل النص ولا يعارضه، فلا يقوى على تقييده[6].

القول الثاني: لا يجوز له البيع بالنسيئة ولا بالغبن الفاحش.

وهذا قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(١) أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) انظر: المبسوط (٣١٤/١٢- ٣١٥).

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٤٩١/١٣- ٤٩٥).

(٤) انظر: المبسوط (٣١٤/١٢- ٣١٥).

(٥) انظر: المبسوط (٣١٥/١٢).

(٦) انظر: المبسوط (٣١٥/١٢).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٨٢٧/٢- ٨٢٨)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣١٦/٥)؛ المقنع مع الشرح الكبير (٤٩١/١٣- ٤٩٥).

وحجتهم في ذلك: أن المطلق من كلام الموكل يحمل على العرف والمصلحة، فما خالف المتعارف عليه، أو لم يكن فيه مصلحة لم يدخل في كلام الموكل[1].

ومن المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2] في هذه الآية أمر بالاعتبار مطلقًا، وقد استدل بها الجمهور على حجية القياس، وعلى كلا القولين في القاعدة لا يستقيم الاستدلال بها على القياس بخصوصه؛ أما على قول الرازي فلأن الأمر بالماهية الكلية لا يستلزم الأمر بشيء من جزئياتها، وأما على قول الآمدي، فلأنه أمرٌ بجزئي شائع، والمطلق يكفي في فعله مرة واحدة، وما زاد فهو ساقط[3].

وقد أجاب كل منهما بجواب مختلف، فأما الرازي فحمل هذا اللفظ على العموم، بدليلين:

الأول: أن ترتيب الحكم على المسمى يقتضي أن علة ذلك الحكم هو ذلك المسمى، وهذا يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارًا، فيلزم أن يكون كل اعتبار مأمورًا به[4].

الثاني: يحسن أن يقال: «اعتبر إلا الاعتبار الفلاني»، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحت اللفظ[5].

وأما الآمدي فأجاب بجواب آخر، وهو أنه على فرض أنه مطلق وليس بعام فيتعين حمله على القياس الشرعي؛ بقرينة أن الغالب من الشارع أنه إنما يخاطبنا بالأمور الشرعية دون غيرها[6].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) جزء من الآية رقم (٢)، من سورة الحشر.

(٣) انظر: المحصول (ج٢، ق٢/٣٩- ٤٣)؛ الإحكام للآمدي (٤/٢٩).

(٤) وعلى هذا فيكون من العموم المعنوي، انظر: نهاية الوصول (٧/٣٠٨٧)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٣).

(٥) انظر: المحصول (ج١، ق٢/٤٩)، وانظر نقدًا للدليل الثاني في نهاية الوصول (٧/٣٠٨٧- ٣٠٨٨).

(٦) انظر: الإحكام (٤/٣١)، وتعليق عبد الرزاق عفيفي على هذا الجواب.

وعلى افتراض أن هذه الآية داخلة تحت القاعدة، فيمكن أن يجاب بجواب يناسب القول المختار، وهو أن الأمر في الآية يدل على التخيير بين أنواع الاعتبار، فيكون أحدها هو الواجب، والباقي مخير فيه، وهذا يقتضي أن يكون جائزًا، ويلزم من جوازه وجوبه؛ لأن جوازه مع عدم وجوبه مخالف للإجماع[١].

ولكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الآية لا تدخل ضمن هذه القاعدة، وإنما تدخل ضمن قاعدة: الأمر بالشيء أمر بجميع أجزائه؛ لأن الاعتبار المطلق يقتضي أن يقع في قلب العبد من النظر والتأمل في أحوال غيره ما يستفيد منه في خاصة نفسه وبما يقع له، وهذا لا يمكن حصوله باعتبار واحد، فمن اعتبر بحال زيد، ولم يعتبر بحال عمرو ما تحقق له فعل الاعتبار المطلق[٢].

٢- الأمر بفعل عبادة من العبادات بإطلاق لا يقتضي أن تكون مشروعة بوصف التقييد، كقوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكرًا كثيرًا﴾[٣]، فالأمر بالذكر أمر مطلق فيفيد مشروعية الذكر والإكثار منه، ولكن لا يلزم من ذلك مشروعية الاجتماع على الدعاء، أو تخصيص مكان معين للدعاء، أو زمان معين على وجه المداومة[٤].

٣- الأمر بإقامة الحدود من القتل وقطع السارق ورجم الزاني لا يدل على جواز ذلك في الحرم بخصوصه؛ لأنه أمر بفعل مطلق فيمكن أن يقام في غير الحرم[٥].

٤- من الفروع التي خرجها الزنجاني[٦] على هذه القاعدة: «أن الوكيل بالخصومة إذا

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٠٨٨/٧)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٢١٩٣/٦- ٢١٩٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٠/١- ١٧٢).

(٣) جزء من الآية (٤١)، من سورة الأحزاب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٦/٢٠- ١٩٨)؛ الموافقات (٤٩٥/٣) وقد ذكر أمثلة كثيرة.

(٥) انظر: المغني (٤١٢/١٢).

(٦) محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، تاج الدين، أبو المناقب، الفقيه الشافعي، الأصولي، اللغوي، ولي القضاء، وعددًا من المناصب، وقتل على أيدي التتار سنة ٦٥٦، من مؤلفاته: ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، سحر الحلال في غرائب المقال في الفقه.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٨)؛ هدية العارفين (٤٠٥/٢).

أقر على موكله لم يصح إقراره؛ لأن اللفظ من حيث إطلاقه لا يتناوله، والقرينة العرفية إن لم تنفه فلا تقتضيه»[١].

وبهذا قال زفر (ت/١٥٨) من الحنفية، والمالكية والحنابلة[٢].

وأما الحنفية فيرون صحة الإقرار عند القاضي، وعدم صحته عند غيره استحسانًا؛ لأن الخصومة يراد بها مطلق الجواب عرفًا مجازًا، والجواب يتناول الإقرار والإنكار[٣].

وعلى هذا: فإن المسألة لا تدخل ضمن القاعدة؛ لأن الجمهور يرون أن الإقرار لم يدخل تحت اللفظ أصلا، ولهذا لم يملك الوكيل فعله، وأما الحنفية فأدخلوه ضمن اللفظ بضرب من التأويل استحسانًا.

٥- من الفروع التي خرجها الزنجاني على هذه القاعدة: «إذا وكل وكيلا يشتري له جارية ذكر جنسها فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بثمن يساوي ذلك لا يجوز عندنا[٤]، وعنده[٥] يجوز»[٦].

وحجة الشافعية في ذلك: أن المطلق من كلام الموكل يتقيد بالعرف والنظر في المصلحة، والتوكيل بالشراء يقتضي شراء شيء سالم من العيوب[٧].

وأما الحنفية، فقال السرخسي[٨] في هذه المسألة[٩]:

(١) تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩)، وانظر: الأم للشافعي (٢٨٨/٧)؛ أسنى المطالب (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨١/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٨٣١/٢)؛ المغني (٢١١/٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٨١/٤).

(٤) أي الشافعية.

(٥) يعني أبا حنيفة.

(٦) تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٣٣٢/٥).

(٨) محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، أصولي مناظر، متكلم مجتهد، من فقهاء الحنفية، امتحن بسبب مناصحته، وسجن في جب، وكان من الحفاظ، من مؤلفاته: المبسوط كتاب كبير في الفقه أملاه من حفظه وهو في الجب، كتاب في أصول الفقه، شرح السير الكبير. توفي سنة ٤٨٣.
انظر: تاج التراجم (٢٣٤)؛ الفوائد البهية (١٥٨)؛ هدية العارفين (٧٦/٢).

(٩) المبسوط (١٩/٤٠- ٤١).

«إذا وكله بشراء جارية، وسمى جنسها وثمنها، فاشتراها له عوراء، أو عمياء، أو مقطوعة اليدين والرجلين، أو إحداهما، أو مقعدة، فهو جائز على الآمر في قول أبي حنيفة - رحمه الله - إذا اشتراها بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس فيه، وعندهما[1] كذلك في قطعاء اليد والعوراء، فأما العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين والمُقعدة، فلا يجوز على الآمر، ويكون مشتريًا لنفسه، وهذا بناء على أنهما يعتبران العرف، وشراء العمياء والمقعدة غير متعارف بين الناس، فأما العوراء فمعيبة، وشراء المعيب متعارف...

وأبو حنيفة - رحمه الله - بنى على أصله أن المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقييد، وقد سمى له الجارية مطلقًا، واسم الجارية حقيقة في العمياء ومقطوعة اليدين، ولا يثبت التقييد بالعرف؛ لأن العرف مشترك، فقد يشتري المرء رقبة عمياء ترحمًا عليها لابتغاء مرضاة الله -عز وجل-، أو قصدًا إلى ولائها، أو إلى ولاء أولادها».

وظاهر من هذا النقل أن مدرك هذه المسألة ليس هو خصوص هذه القاعدة، بل مدركها هو ما يصلح أن يكون تقييدًا للفظ المطلق.

٦- من الفروع التي خرجها الزنجاني على هذه القاعدة: «أن الأجير المشترك إذا اقتصر على المعتاد في عمله فتلف الثوب لم يضمن عندنا؛ فإن اللفظ لا يوجب تقييدًا، والقرينة العرفية لا توجب تعين السلامة، كما في الأجير المنفرد، وهو الذي استؤجر عينه؛ ليعمل بمشهد المستأجر، فإنه لا يضمن ما تعيب في يده، وعندهم يضمن؛ لأن الأجير المشترك تابع للعمل المسمى في ذمته، فيحمل على السليم دون المعيب»[2].

ليس قول الحنفية في هذه المسألة واحدًا، وكذا الشافعية، بل في تضمين الأجير المشترك نزاع في المذهبين معًا[3].

(١) عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩- ٢١٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٠٤/١٥)؛ بدائع الصنائع (٢١٢/٤)؛ تحفة المحتاج (١٨١/٦).

ومأخذ القول بالتضمين: أن المعقود عليه هو الحفظ، وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظًا سليمًا، ولأنه أخذ العين بأجر ففارق المؤتمن الذي لا يأخذ أجرًا[1].

ومأخذ القول بعدم التضمين: أن الهلاك حصل بسبب فعل مأذون فيه، ولأن الأجير أخذ العين لمنفعة نفسه ولمنفعة صاحبه، فكان كالمضارب والمرتهن لا يضمنان إلا بالتعدي[2].

وعلى هذا: فلا يظهر لي دخول هذه المسألة تحت القاعدة؛ لأن النزاع ليس في ما يوجبه الأمر بشيء مطلق، وإنما في يد الأجير هل هي يد ضمان، أو أمان، وما يقتضيه العقد المطلق.

إلا أن يقال: إن دخول هذه المسألة تحت القاعدة من جهة أن المستأجر أمر الأجير بأن يعمل له عملا، ولم يقيده بالسلامة ولا بعدمها، فيكون قد أمره بفعل مطلق.

فيقال: لو سلمنا هذا؛ فإن الأقوال لم تبن على ما وقع النزاع فيه في هذه القاعدة.

(١) انظر: المبسوط (١٠٤/١٥)؛ بدائع الصنائع (٢١٢/٤)؛ الأم (٦٥٢/١٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج:

١- الماهية الكلية يراد بها في القاعدة المطلق في الاصطلاح الأصولي، وهذا عند الرازي، وأما الآمدي فيفرق بينهما، ويرى أن الماهية الكلية غير موجودة في الخارج، ولهذا عبر عن القاعدة بلفظ المطلق.

٢- صورة القاعدة هي: الأمر بفعل مطلق، مما يُقصد به إيجاد الفعل على صفة من الصفات.

٣- التفريق بين قاعدة الأمر بالماهية الكلية، وبين غيرها من القواعد المشابهة، مما يعين على صحة التفريع على القواعد، واستنباط الأحكام بناء عليها.

٤- يتداخل بحث هذه المسألة بين باب الأمر والعام والمطلق.

٥- اضطرب نقل العلماء للأقوال في هذه المسألة، والتحقيق أنها ثلاثة:

الأول: الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها إلا بقرينة.

الثاني: الأمر متعلق بالكلي المشترك بين الأفراد، ولا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته، ولا بجميع الجزئيات، فيخير المكلف بين أحدها طلبًا لتحصيل الماهية الكلية.

الثالث: الأمر متعلق بالفعل الممكن المطابق للماهية، فهو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية.

٦- الخلاف في هذه المسألة سببه النزاع في تعريف المطلق، والنزاع في جود الماهية الكلية الطبيعية في الخارج.

٧- ثمرة الخلاف في هذه القاعدة تنحصر في أمرين:

الأول: صحة الاستدلال بهذا اللفظ على كل جزئي على قول الآمدي، وعدم صحته على قول الرازي، وعلى القول الثاني كذلك.

الثاني: يكون المكلف ممتثلا لو فعل أي جزئي من هذه الجزئيات على قول الآمدي، وعلى القول الثاني هنا، ولا يكون ممتثلا على قول الرازي إلا بقرينة تعين المقصود.

٨- إن بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة لا تنطبق عليها، بل هي تابعة لقواعد أخرى.

قائمة والمراجع

قائمة المراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لشيخ الإسلام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي/ ت ٧٥٦، وولده تاج الدين/ ت ٧٧١، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط١، ١٤٢٤.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي/ ت٦٣١، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني/ ت ١٢٥٠، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢١.

٤- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ ت ٩٢٦، دار الكتاب الإسلامي.

٥- **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/ ت ٧٦٣، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠.

٦- **أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي جمعًا وتوثيقًا** ودراسة، د. عبد المحسن بن محمد الريس، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، دبي، ط١، ١٤٢٤.

٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤١٣.

٨- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي/ ت ٢٠٤، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، ط١، ١٤١٦.

٩- **إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ ت ٨٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، و د. عبد الستار أبو غدة، و د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرقدة، ط ٢، ١٤١٣.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني/ ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.

١٢- **البداية والنهاية**، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير/ ت ٧٧٤، دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، ١٤١٦. ونسخة أخرى بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ط١، ١٤١٩.

١٣- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني/ ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤١٢.

١٤- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥.

١٥- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني/ ت ٧٤٩، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، في جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦.

١٦- **تاج التراجم**، لزين الدين قاسم بن قطلُوبُغا/ ت ٨٧٩، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣.

١٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي/ ت ٧٤٣، دار الكتاب الإسلامي.

١٨- **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي/ ت ٨٨٥، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١.

١٩- **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي/ ت ٦٨٢، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الرسالة، ط١، ١٤٠٨.

٢٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/ ت ٩٧٤، دار إحياء التراث العربي.

٢١- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني/ ت ٧٧٣، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، و د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٢.

٢٢- **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني/ ت ٦٥٦، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٧.

٢٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩.

٢٤- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تصحيح: أحمد سعد علي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط ١، ١٣٥٧.

٢٥- **التقريب والإرشاد (الصغير)**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني/ ت ٤٠٣، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨.

٢٦- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي/ ت ٧٧٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤.

٢٧- **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي/ ت ١٠٣١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠.

٢٨- **حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله/ ت ١١٩٨ على شرح المحلي لجمع الجوامع**، مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨.

٢٩- **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ ت ٩٢٦، على شرح المحلي لجمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، ومرتضى علي الداغستاني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨.

٣٠- **الحاصل من المحصول**، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي/ ت ٦٥٣، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المداد الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢.

٣١- **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩.

٣٢- **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي/ ت ١٠٢٥، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٢.

٣٣- **دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**، رسالة ماجستير لم تنشر لعبد الله بن سعد آل كليب، في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩.

٣٤- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي/ ت ٧٨٦، تحقيق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦.

٣٥- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت ٧٧١، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤١٩.

٣٦- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي/ ت ٨٩٩، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥.

٣٧- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت ٧٤٨، حققه مجموعة من طلبة العلم، أشرف عليهم: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤١٠.

٣٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف/ ت ١٣٦٠، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٣٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي/ ت ١٠٨٩، تحيقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦.

٤٠- **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة الأزهرية، ط ٢، ١٤١٤.

٤١- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار/ ت ٩٧٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.

٤٢- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي/ ت ٧٥٦، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية في مصر، ١٣٩٣، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي.

٤٣- **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي/ ت ٤٧٦، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨.

٤٤- **شرح المواقف**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٤٥- **طبقات الشافعية**، لتقي الدين أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة/ ت ٨٥١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.

٤٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ ت ٧٧١، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣.

٤٧- **طبقات المفسرين**، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي/ ت ٩٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤٨- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي/ ت ٤٥٨، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠.

٤٩- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس/ ت ٦١٦، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب، ط١، ١٤٢٣.

٥٠- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن/ ت ٨٠٤، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهنى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧.

٥١- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠.

٥٢- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أي زرعة أحمد العراقي/ ت ٨٢٦، تحقيق: مكتبة قرطبة، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٠.

٥٣- **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي/ ت ٧١٥، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، بدون تاريخ.

٥٤- **الفروق**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤. وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط/ ت ٧٢٣.

٥٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي/ ت ١٣٠٤، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

٥٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ ت ١٢٢٥، ط ٢، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ١٣٢٤.

٥٧- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ ت ٨١٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧.

٥٨- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبارالسمعاني/ ت٤٨٩، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٩.

٥٩- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي/ ت ٨٠٣، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣.

٦٠- **الكاشف عن المحصول في الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني/ ت ٦٥٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٦١- **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي/ ت بعد ١١٥٨، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨.

٦٢- **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ ت ١٠٩٤، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٦٣- **لقطة العجلان وبلة الظمآن**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، بدون تاريخ.

٦٤- **المبسوط شرح الكافي**، لمحمد بن أحمد السرخسي/ ت ٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩.

٦٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

٦٦- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ ت ٦٠٦، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩.

٦٧- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب/ ت ٦٤٦، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧.

٦٨- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت ٥٠٥، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧.

٦٩- **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر/ ت ٦٥٢، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم/ ت ٦٨٢، وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم/ ت ٧٢٨، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ، وطبعة أخرى بتحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢.

٧٠- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ ت ٦٢٠، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٧١- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.

٧٢- **المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح/ ت ٨٨٤، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠.

٧٣- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ ت ٦٢٠، مطبوع مع **الشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي/ ت ٦٨٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤.

٧٤- **منتهى السول في علم الأصول**، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي/ ت٦٣١، مصور عن الطبعة القديمة، بدون معلومات طباعية.

٧٥- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُليمي/ ت ٩٢٨، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم بإشراف: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٧٦- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ ت ٧٩٠، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧.

٧٧- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٧٨- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي/ ت ٦٩٤، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بأم القرى، ط ١، ١٤١٨.

٧٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي

الهندي/ ت ٧١٥، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦.

٨٠- **هدية العارفين**، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/ ت ١٣٣٩، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بشيء من جزئياتها؟ ١٦٥
المقدمة ١٦٧
المبحث الأول: تعريف ألفاظ القاعدة، وصورتها، وأماكن بحثها ١٧١
المبحث الثاني: القواعد المشابهة لها، والفرق بينها ١٨١
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع، والأقوال والأدلة، والترجيح وسبب الخلاف ١٨٧
المبحث الرابع: حكم ثمرة الخلاف ٢٠١
الخاتمة: وفيها أهم النتائج ٢١١
ثبت المراجع ٢١٣
الموضوعات ٢٢٥